قرار رئيس الجمهورية

بشأن المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن إدخال تعديلات على التشريعات القائمة ؛

قرر :

مادة ١ — يعدل البند (ثانيا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على الوجه الآتى :

"ثانيا — الوزراء الذين يصدر بضمهم إلى المجلس قرار من رئيس الجمهورية وأحد وكلاء كل من وزارة التربية والتعليم والزراعة والصحة العمومية والأشغال العمومية والتجارة والصناعة والحربية" .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بشأن مساهمة الحكومة فى رأس مال الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة ألف جنيه) قيمة مساهمة الحكومة فى رأس مال الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته (شركة مساهمة مصرية) بمقدار ٢٠٪

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بشأن تنظيم أجهزة الإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الإحصاءات والتعدادات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تتبع مصلحة الإحصاء والتعداد رياسة الجمهورية .

ويتولى إدارة جهازها الفنى والإدارى وكيل الوزارة لشئون الإحصاء.

مادة ٢ — يباشر وكيل الوزارة لشئون الإحصاء اختصاصاته تحت إشراف وزير الدولة لشئون التخطيط .

مادة ٣ — تنشأ هيئة فنية خاصة بالإحصاء تسمى "اللجنة المركزية للإحصاء" تلحق بلجنة التخطيط القومى ويكون لها فى سبيل القيام باختصاصاتها ما يأتى :

(أولا) تقرير الإحصاءات والتعدادات الواجب إجراؤها لمعاونة لجنة التخطيط القومى فى رسم الخطط وتتبعها وتقويمها ولبيان التطورات الاجتماعية والاقتصادية وقياسها .

(ثانيا) تحديد مواعيد وطرق إجراء هذه العمليات الإحصائية ومواعيد وكيفية نشر نتائجها بما يضمن سلامتها ودقتها وكفايتها وتعميم الاستفادة منها والاعتماد عليها .

(ثالثا) تعيين الجهات أو الأجهزة الإحصائية التى تقوم بالعمليات الإحصائية المختلفة بما يحقق التنسيق الكامل بين هذه العمليات والأجهزة الإحصائية .

(رابعا) العمل على نشر الوعى الإحصائى فى البلاد والنهوض بمستوى الإحصاء فيها .

(خامسا) التوجيه لجميع الأجهزة الإحصائية الحكومية .

مادة ٤ — تشكل اللجنة المركزية للإحصاء من عدد لا يزيد على تسعة أعضاء يعينون بقرار من وزير الدولة لشئون التخطيط لمدة ثلاث سنوات ويكون من بينهم ثلاثة على الأقل ممن يمثلون الأجهزة الإحصائية فى الحكومة .

مادة ٥ — على الوزراء كل منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر